309692 - حكم العمل في تحريك الدمى في برنامج للأطفال

السؤال

هناك شاب متقدم لي ، يعمل عملا إضافي بجانب عمله ، وهو تحريك الدمى ، وهو الآن يعمل في مشروع لبرنامج أطفال معروف "عالم سمسم" في بلدنا ، ظروف العمل كما فهمت منه : -أن العمل مختلط ولا يوجد حدود بين العاملين . -أن الشركة المسؤولة على ما فهمت أجنبية. -أنهم يطالبون محركي الدمى الرئيسية بالإفطار في رمضان . -المسؤولون غير مسلمين . -العمل أكيد فيه موسيقى . الشاب خارج من هذه الظروف بحيث لا يصافح النساء ، وغير مطالب منه الإفطار في رمضان ، ولا يرضى أصلا . فالسؤال بعد هذا العرض : هل العمل في مثل هذه المجالات في مثل هذه الظروف العامة جائز ، فهو يعمل مساعد محرك دمى ، و فني تصوير أو هكذا ، وهل المال المأخوذ حلال أم حرام أم هناك شبهة ؟ وما نصيحتكم له خاصة أنه يحب هذا العمل ويمكن أن يبدع فيه ؟

الإجابة المفصلة

أولا:

يجوز العمل في صناعة الدمى وتحريكها ، إذا كان ذلك كالأطفال ؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها قالت: " قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِن غَزْوَةِ تَبُوكَ أو خيبر، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّت رِيحٌ ، فَكَشَفَت نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَن بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ ، لُعَب ، فَقَالَ: **« مَا هَذا يَا عَائِشَةُ ؟ »** قَالَت: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَه جَنَاحَانِ مِن رِقَاعٍ ، فَقَال: **« مَا هَذَا الذِي أَرَى وَسطَهن؟»** قالت: فَرَسٌ ، قَالَ: **«وَمَا هَذا الذي عَليه ؟ »** ، قَالَت: جَنَاحَانِ. قَالَ: **« فَرَسٌ لَه جَناحانِ؟! »** ، قَالَت : أَمَا سَمِعتَ أَنَّ لِسُلَيمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟! قَالَت: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيتُ نَوَاجِذَه " رواه أبو داود (4932) وصححه العراقي في تخريج الإحياء (2/ 344) والألباني في "صحيح أبو داود".

قالَ الحافظُ ابنُ حجر في "فتح الباري" (10/ 527): " واستُدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ اتخاذِ صورِ البناتِ واللعب، من أجلِ لَعِبِ البناتِ بهن، وخُصَّ ذلك من عمومِ النهي عن اتخاذِ الصور، وبه جزمَ عياضٌ، ونقله عن الجمهورِ، وأنهم أجازوا بيعَ اللعبِ للبناتِ لتدريبهن من صغرِهن على أمرِ بيوتهِن وأولادهن" انتهى.

ثانيا:

يحرم سماع الموسيقى ووضعها في الألعاب ولو كانت للصغار. وينظر أدلة تحريمها في جواب السؤال رقم :(5000) .

ثالثا:

إذا كان هذا المشروع يشتمل على الموسيقى، ولا تنفصل عن عمل خطيبك : فلا يجوز العمل فيه؛ لما فيه من سماع الحرام، والإعانة على نشره. قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة/2 .

إضافة إلى ما ذكرت من المساوئ كإجبار البعض على الإفطار في رمضان ووجود الاختلاط، وكون الشركة أجنبية، ومثل هؤلاء لن يقدموا شيئا نافعا لأطفال المسلمين، ولا منضبطا بضوابط الشرع؛ بل يقدمون التافه والمحرم.

وإذا كان العمل محرما، فإن الراتب الذي ينتج عنه محرم .

فالنصيحة لهذا الشباب ألا يعمل في هذا المشروع، وأن يبحث عن عمل مباح، وأن يدخر إمكاناته للمشاركة في برامج نافعة يقوم عليها أناس صالحون.

والنصيحة لك ألا تقبلي خطبة من يعمل في عمل محرم .

والله أعلم.